الجواب في المضارب ومنهم من فرق بين الوكيل والمضارب الى هنا لفظ التبيين وجه الفرق ان للمضارب
كالمتصرف لنفسه من وجه ولهذا لا يجوز تقييده بهما صار المال عروضا انه شرك في الربح فلا يلحقه التهمة
في البيع مثل القسمة من هؤلاء لانه ايثار في العين دون المالية وفي العين هو كالمتصرف لنفسه بخلاف
البيع بالغبن فانه ايثار له في شيء من المالية وهو في ذلك نائب محض اما الوكيل فنائب في العين والمالية
جميعا فلهذا لم يجز بيعه من هؤلاء بمثل القسمة الا ان يكون للموكل قد اجاز له في الوكالة بان قال بع
ممن شئت فما باع به من شيء تجوز بيعه من هؤلاء حينئذ قوله وينقلب حقيقة بالعجز اي ينقلب حق
المولى في كسب المكاتب الى حقيقة الملك بعجز المكاتب عن اداء بدل الكتابة لان المولى يملك حينئذ جميع
ما في يده قوله قال والوكيل لا يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض عندي حينئذ وقالا لا يجوز بيعه بنقصان
لا يتغابن الناس فيه ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير قال محمد في الاصل فان باعه بثمن يسير فاحش اجاز
قال هو جائز وان باعه بدراهم وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز البيع الا ان يحط من ثمنه ما يتغابن الناس
في مثله فان حفظ الكثير من ذلك لم يجز وان باعه بنسيئة او نقد لم يجز وان باعه بدنانير او بدراهم
او بعروض او بشيء مما يكال او يوزن لم يجز وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الا ان يبيعه بدنانير
او بدراهم لانهما الاثمان التي يقع عليها بيوع الناس الى هنا لفظ محمد في الاصل في اول باب الوكالة
في البيع وقال في الاسرار روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز بيعه الا مثل القيمة او نقصان يتغابن
في مثله وهو قول لهما وقول الشافعي لهما كذا في المختلف وشرح الاقطع وجه قولهما ان التوكيل
بالبيع وقع مطلقا والمطلق ينصرف الى المتعارف والمتعارف هو البيع بثمن المثل وبالنقود لا بالعين
الفاحش ولا بالعروض بتقييد الوكيل بالمتعارف فاذا اتى بغير ذلك لم يجز وانما قلنا ان المطلق ينصرف
الى المتعارف بدلالة الاحكام منها انه لو امره بشراء لحم تحرى في الشتاء او بشراء الجمد في الصيف يتقيد
بزمان الشتاء والصيف بدلالة العرف وكذا لو امره بشراء الاضحية يتقيد بايام النحر من تلك السنة
ومنها انه اذا اشترى بدراهم مطلقة ينصرف الى النقد المعتاد في البلد لانه المتعارف ومنها انه ان
وكله بشراء شيء لم يجز ان يشتريه بأكثر من قيمته لانه ليس بمتعارف ومنها انه لو حلف لا يشتري
راسا فاشترى راس عصفور لا يحنث لانه لا يتخاذ باللحم الوهمي في العرف وينصرف ذلك الى راس الغنم
خاصة عند ابي حنيفة والى راس البقر ايضا عندهما وكل اجاب على عرف زمانه وانما قلنا ان المتعارف
هو البيع بثمن المثل لان البائع يمتنع عادة ان يبيع ماله من القيمة لانه يتضرر به كما يمتنع
عن الشراء بأكثر من القيمة فكان المتعارف اذن البيع بمثل القيمة ولان البيع بغبن فاحش
بيع من وجه هبة من وجه فلم يثبت وله مطلق التوكيل بالبيع بيانه انه اذا باع شيئا يساوي
عشرة بخمسة كان بقدر الخمسة تمليك مال بمال فكان بيعا وفيما فوق ذلك تمليك مال بغير عوض
فكان هبة ولهذا لا يجوز للاب والوصي بيع مال الصبي بغبن فاحش لو نوعه شرعا اذ لو كان
بيعا من كل وجه لجاز منهما لانهما يملكان بيع مال الصبي لا التبرع به ولهذا يعتبر بيع المريض
مرض الموت ماله من الثلث اذا باعه بغبن فاحش وانما قلنا ان المتعارف هو البيع بالنقود لان
البيع بالعرض مقايضة وهو بيع من وجه شراء من وجه فلا يدخل تحت مطلق التوكيل بالبيع
ووجه قول ابي حنيفة ان التوكيل بالبيع وقع مطلقا فلا يقيد بثمن دون ثمن وقد قال الوكيل بما رأيت
فجاز وانما قلنا ان التوكيل وقع مطلقا لانه قال بع هذا العين والمطلق يجري على اطلاقه الا اذا منع

منه مانع كما وامر صاحب الشريعة وانما قلنا ان الوكيل انما وكل به لانه امر بمطلق البيع والبيع مطلقا هو
بيع من كل وجه والبيع بغبن فاحش بيع من كل وجه بدلالة الحقيقة والعرف والحكم فيكون الوكيل آتيا
بما امر به فيجوز بيعه اما الحقيقة فلان البيع تمليك مال بمال والبيع بغبن فاحش كذلك واما العرف
فان الناس يتولون هذا بيع رابح وذاك بيع خاسر وذاك بيع عدل ولولا ان البيع بغبن فاحش يسمى بيعا
لم يصح اطلاق البيع عليه واما الحكم فان من حلف ان لا يبيع فباع بغبن فاحش حنث في يمينه فلولا انه
بيع من كل وجه لم يحنث ولا نسلم ان البيع بالغبن الفاحش او بالعرض ليس بمتعارف بل ذلك
متعارف عند اشتداد الحاجة الى تحصيل الثمن وعند التبرؤ من البيع واطلاق لفظ الموكل واقدامه
الوكيل على ذلك من غير تهمة دليل على وقوع الحاجة على انا نقول لم لا يجوز ان المتعارف هو البيع بثمن
المثل وبالنقود اي شيء تعنون به ان قلتم نعني العرف التولي وهو ان يتعارف الناس اطلاق اللفظ
على دون غيره فلا نسلم انه ثابت هنا وان قلتم نعني العرف العملي وهو ان يطلقوا اللفظ على هذا
وعلى ذاك ولكنهم فعلوا هذا دون غيره فلا نسلم تقييد المطلق بالعرف العملي بدلالة الحكم فان من حلف
لا يأكل لحما فاكل لحم اديم او لحم خنزير حنث وان وجدت العادة على الامتناع عن اكله لانه لما سمى
لحما في العرف التولي لم يتقيد اليمين بالعرف العملي ولم يمتنع الحنث والجواب عما تعلقتم به من الاحكام
ننقول نقل في التتمة والفتاوى الصغرى وباب الوكالة بالسلم ان تقييد التوكيل بشراء الاضحية
والجمد والفحم مروي عن ابي يوسف اما عند ابي حنيفة يعتبر الاطلاق بمعنى لا تقييد بزمان الاضحية
والصيف والشتاء وهذا معنى قولهم في المتن والمسائل ممنوعة على قول ابي حنيفة ولئن سلمنا
ان التوكيل يتقيد ننقول انما تقيد بدلالة الغرض لا بدلالة العادة لان الغرض من شراء الفحم دفع
ضرر البرد وذلك يختص بالشتاء والغرض من شراء الجمد دفع ضرر الحر وذلك يختص بالصيف
حتى لو انعدمت هذه الدلالة بان وجد التوكيل ممن يعتاد تربص الفحم كالحدادين وغيرهم
او تربص الجمد كالقناعيين وغيرهم لا يتقيد كذا قال الامام علاء الدين العالم في طريقة الخلاف وكذلك
التوكيل بالاضحية يتقيد بايام النحر بالغرض لا بالعادة لان غرض الموكل خروجه عن عهدة الوجوب
الذي يلحقه في ايام تلك السنة واما الوكيل بالشراء انما يجوز له الشراء بغبن فاحش على احد
الروايتين عن ابي حنيفة للتهمة لانه من الجائز ان يشتريه لنفسه لما راى فيه الخسران الحقه بالآمر
حتى لو انتفت التهمة بان كان وكيلا بشراء شيء بعينه جاز شراؤه على الآمر عند ابي حنيفة ايضا لعدم التهمة
واما اذا حلف لا يشتري راسا لا ينتفع براس العصفور لان الناس لا يطلقون اسم الراس عليه على
الاطلاق بل يتولون راس العصفور فتقييد اليمين بالعرف التولي وايضا الغرض من اليمين المنع
لو الحمل ولهذا انما يتحقق في امر معتاد لا في غير معتاد فلم يتناوله اليمين وهذا هو الجواب عن تقييد
اليمين براس الغنم عند ابي حنيفة وبراس البقر ايضا عندهما لان ما هو المعتاد اذ يعد على اختلاف
المذهبين بدلالة الغرض واما الاب والوصي فانما لم يملكا بيع مال الصبي بغبن فاحش
وان كان ذلك بيعا من كل وجه لانه يعد من صنع الصبي وهما لا يملكان التبرع في مال الصبي
الا على الوجه الذي له فيه نظر واما المريض فانما اعتبر بيعه بغبن فاحش من الثلث لانه تعرض
لحق الورثة بالابطال ولهذا لو باع بغبن يسير يعتبر من الثلث ايضا اما هنا فالامر بخلافه قوله
بزمان الحاجة اي من هذه السنة قوله وكذا المقايضة هي بيع العرض بالعرض سميت بها لان كل واحد

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)